

محكمة الأمم المتحدة للاستئناف



القضية رقم ٢٠١٠-٤٠

عاقل

(مقدم الاستئناف)

ضد

المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لغوث
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
(المستأنف ضده)

الحكم

أمام: القاضي لويس ماريا سيمون، رئيساً

القاضي صوفيا أدنيرا

القاضي مارك ب. بينتر

رقم الحكم: 2010-UNAT-040

التاريخ: ١ تموز/يوليه ٢٠١٠

رئيس القلم: وشينغ لين

محامي مقدّم الاستئناف: يمثل نفسه

محامي المستأنف ضده: و. توماس ماركوشوفيسكي

محكمة استئناف الأمم المتحدة

الحكم رقم 2010-UNAT-040

القاضي لويس ماريا سيمون، رئيساً

خلاصة

١ - هذه قضية تأديبية. لقد قدم جهاد بدر إبراهيم عاقل (عاقل) استئنافاً بالنسبة للقرار الإداري الصادر بإنهاء تعيينه بسبب سوء السلوك. وتخلص هذه المحكمة إلى أن الاستئناف لا يشوبه عائق زمني. وفضلاً عن ذلك، تجد المحكمة أن التدبير التأديبي قد تم اتخاذه باتباع الأصول الواجبة وأنه يتسق مع قرينة سوء السلوك ويتناسب ما وقع من سوء السلوك. وعليه فإن الاستئناف مرفوض.

الوقائع والإجراء

٢ - التحق عاقل بوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا) كجراح أسنان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وكان يعمل في مركز الزرقا الصحي عندما تم إنهاء خدمته يوم ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بسبب سوء السلوك.

٣ - وقد حدث سوء السلوك المدعى بوقوعه في مركز الزرقا الصحي يوم ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢، فحوالي ظهر ذلك اليوم استقبل عاقل مريضة أنثى في السابعة عشرة من العمر لاستشارة تتعلق بالأسنان، ولم يكن ثمة ممرضة موجودة في غرفة العلاج وكان الباب مغلقاً والستائر إما مسدلة طبقاً لما أفادت به المجني عليها أو نصف مغلقة طبقاً لما أفاد به عاقل. وقد أوضح عاقل أن نوافذ غرفة العلاج كانت مفتوحة بسبب حرارة الصيف، وكان يتعين على جميع المرضى أن يجتازوا ممراً تحفه نوافذ العيادة. أما المجني عليها، التي شوهدت وهي تغادر غرفة العلاج باكية، فقد ذهبت إلى البياري، وهو المسؤول الطبي في المركز الصحي، وذكرت المجني عليها للبياري أن عاقل تحرش بها. واقتاد البياري المجني عليها إلى مكتب يوسف شاهين كبير المسؤولين الطبيين في المركز الصحي، وطلب شاهين من كبيرة الممرضات أن تنفرد بالمجني عليها وتصغي إلى قصتها. وفي أواخر ذلك اليوم قدمت المجني عليها إقراراً موقعاً منها باللغة العربية اتهمت فيه عاقل بأنه تحسس ثديها وقبلها أو حاول تقبيلها كما أجبرها على أن تلمس أعضائه التناسلية المكشوفة ثم تحسس أو حاول أن يتحسس الأجزاء الخاصة من جسمها وقبلها أو حاول تقبيلها مرة أخرى بينما كانت تغادر غرفة العلاج. وينبغي ملاحظة أن المجني عليها كانت قد زارت عاقل في المركز الصحي في مناسبتين سابقتين.

محكمة استئناف الأمم المتحدة

الحكم رقم 2010-UNAT-040

٤ - وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ تم إيقاف عاقل عن العمل دون أجر ريثما تتواصل التحقيقات. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ جرى تشكيل لجنة لتقصي الحقائق، وخلال تحقيقاتها اجتمعت اللجنة إلى ١٤ فرداً بمن فيهم المحني عليها وعاقل. وتدارست لجنة تقصي الحقائق مسائل مختلفة بما في ذلك العلاقة بين عاقل والمحني عليها واحتمال الإقدام على ابتزاز من جانب المحني عليها، ومصداقية الضحية وعاقل فضلاً عن اتهامات مماثلة وجهت في الماضي ضد عاقل. وفي تقريرها بتاريخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وجدت لجنة تقصي الحقائق أن ”(أ) ليس هناك شهود عيان يمكنهم أن يثبتوا أو ينفوا وقوع الحادثة المدعى بوقوعها؛ (ب) توافر عدد كبير من الدلائل التي تشير إلى أن الحادثة المدعى بوقوعها قد وقعت بالفعل رغم أن الأدلة غير حاسمة“.

٥ - وقد أجرت لجنة تقصي الحقائق مقابلات إضافية في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣ مع ثلاثة من موظفي مركز الزرقا الصحي. وفي ١٤ و ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ أجرى الموظف المسؤول عن عمليات الأونروا في الأردن مقابلة مع عاقل.

٦ - وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أبلغ الموظف المسؤول عن عمليات الأونروا في الأردن عاقل بقرار إنهاء تعيينه اعتباراً من تاريخ وقفه عن العمل دون أجر، وعلى أساس أنه قد تحرش بمريضة شابة أنثى وانتهك تعليمات دائمة بعدم معالجة المريضات الإناث إلا في وجود ممرضة، وأنه قدم إقرارات متضاربة ومضللة إلى لجنة تقصي الحقائق وأدلى ببيانات غير صحيحة فيما يتعلق بدفع أموال إلى أسرة ضحية أخرى في حادثة مماثلة وقعت في عام ١٩٩٩. وقد طلب عاقل إعادة النظر في قرار إنهاء خدماته ولكن طلبه رفض بتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٧ - وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ استأنف عاقل قرار إنهاء الخدمة أمام مجلس الطعون المشترك التابع للأونروا ولكن المجلس لم يكمل عمله إلا بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات ونصف سنة. وفي تقرير إلى المفوض العام بتاريخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أوصى المجلس المذكور بالإجماع بإعادة النظر في قرار إنهاء الخدمة. ولاحظ المجلس أن لجنة تقصي الحقائق لم تتوصل إلى قرينة ملموسة ضد عاقل وأن قرار الإنهاء لم يستند إلى ادعاءات المحني عليها ولكن إلى أن عاقل ”لم يدل بالحقيقة بشأن حادثة وقعت عام ١٩٩٩ ولم يتأكد من وجود ممرضة أنثى وهو يعالج المريضة“ وأن الممرضة، التي كان مفترضاً أن تبقى مع عاقل فيما كان يعالج المحني عليها، كانت قد غادرت بإذن من كبير الموظفين الطبيين. ولم يقبل المجلس ادعاءات المحني عليها لأن عاقل كان قد رآها من قبل وكان باب غرفة المعالجة غير موصد

محكمة استئناف الأمم المتحدة

الحكم رقم 2010-UNAT-040

بقفل، كما أن عاقل كان يعرف أن شقيقة الجني عليها موجودة قرب الباب. ولاحظ المجلس التضارب بين ما ادعت به الجني عليها وبين ما أدلت به الممرضة فيما يتعلق بالظروف التي غادرت فيها الممرضة غرفة العلاج. وارتأى المجلس أن لجنة تقصي الحقائق "اقتصر اهتمامها على أن تسوق أي شيء ضد [عاقل] بدلاً من إمطة اللثام عن الحقيقة".

٨ - ورسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أحاطت المفوض العام عاقل علماً بقرارها عدم قبول التوصية الإجماعية لمجلس الطعون المشترك ومن ثم برفضها الاستئناف الذي قدمه. وذكرت أن لجنة تقصي الحقائق توافر لديها قرائن "واضحة ومقنعة" تدعم ما توصلت إليه بأن عاقل قد تحرش جنسياً بالجني عليها متهاكاً التعليمات فيما يتصل بمعالجة المريضات الإناث فقط في ظل وجود ممرضة، كما أنه ضلل لجنة تقصي الحقائق ببيانات زائفة. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ أقرت زوجة شقيق عاقل بتسليمها رسالة المفوض العام.

٩ - وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ قدم عاقل طلباً لدى المحكمة الإدارية السابقة. ورسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ أعاد الأمين التنفيذي للمحكمة الإدارية السابقة الطلب إلى عاقل من أجل تقديمه من جديد. ويبدو من ملف القضية أن عاقل لم يتسلم الرسالة من الأمين التنفيذي حتى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ تلقت المحكمة الإدارية السابقة طلباً باللغة العربية من عاقل، ولكن ما قدمه عاقل مرة أخرى أعيد إليه للتصحيح ومعاودة تقديمه في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ثم تلقت أمانة المحكمة الإدارية السابقة الطلب المصحح من عاقل يوم ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وتم إرسال طلب عاقل إلى الأونروا يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مع منح المفوض العام مدة أسبوعين لتقديم رد حتى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وقدم الرد بعد ذلك في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

الدفع

استئناف عاقل

١٠ - يدفع عاقل بأن قرار الإنهاء جاء "خاطئاً ومجحفاً" وهو يشير إلى أمور وقائعية تتعلق بسوء السلوك المدعى بحدوثه. وحيث أنه لم يتم تعيين ممرضة لعيادة الأسنان برغم طلباته المتكررة في هذا الشأن، لا ينبغي توجيه الملام إلى عاقل على مخالفة قاعدة الأونروا التي تحظر على طبيب ذكر معالجة المريضات الإناث في غياب ممرضة. وقد حاول عاقل مراراً وتكراراً أن يرفض علاج المريضات في ظل هذه الأحوال.

محكمة استئناف الأمم المتحدة

الحكم رقم 2010-UNAT-040

١١ - كما أن دخول الكاتبة عبير بصورة غير ملحوظة إلى العيادة وبقائها ثلاث دقائق إنما يثبت أن باب العيادة كان مفتوحاً على خلاف ما أكدته المحني عليها، فيما يدحض تأكيد المحني عليها أن عاقل كان يكشف نفسه أمامها. وحقيقة أن الكاتبة لم تلاحظ شيئاً على خلاف المعتاد إنما تؤكد براءته.

١٢ - والمحني عليها لم تكن وحدها في العيادة، فالمركز كان مليئاً بالمرضى الذين جاءوا لزيارة الأقسام المختلفة، ولا كانت المحني عليها هي آخر المرضى الذين عاجلهم عاقل في ذلك اليوم، فضلاً عن أن المحني عليها لم تسق ادعاءاتها ضد عاقل إلا بعد ٤٠ دقيقة من حدوث الواقعة المدعى بوقوعها، وهذا يدل على سوء النية من جانبها، وعلى تحريض لها من جانب فرد ما. ويمكن أن تكون الظروف الاقتصادية الصعبة التي تواجهها أسرة المحني عليها قد دفعتها إلى تقديم شكوى كيدية بحق عاقل.

١٣ - وبعد وقفه عن العمل تطوَّع صهر عاقل بوصفه وسيطاً في محاولة لتسوية المسألة طبقاً للممارسة العرفية المعتادة في مجتمع عربي دون أن يطلب إليه عاقل ذلك.

١٤ - ويدفع عاقل بأن الهدف الأساسي للجنة تقصي الحقائق كان يتمثل في إثبات أنه مذنب وليس في إثبات الحقيقة. واللجنة لم تجد أي قرينة مادية ضده بل اقتصر الأمر على ادعاءات شفوية. كما يدفع عاقل بأن مجلس الطعون المشترك أكد براءته ولا بد من أن تؤخذ توصياته بعين الاعتبار.

١٥ - ويعتمد عاقل على وجود تضارب بين إقرار المحني عليها وبين ما أدلت به المريضة فيما يتعلق بمغادرة الأخيرة للمكان، حيث ادعت المحني عليها أن عاقل طلب إلى المريضة أن تغادر العيادة بينما ذكرت المريضة أنها كانت قد غادرتها بإذن من كبير الموظفين الطبيين.

١٦ - ويطلب عاقل إعادته إلى وظيفته، إضافة إلى حصوله على اعتذار خطي من إدارة الأونروا وتعويض بمبلغ ١٠ ملايين من دولارات الولايات المتحدة عما أصابه وأسرتة من معاناة ومن إهدار كرامته.

رد المفوض العام

١٧ - تدفع المفوض العام بأن استئناف عاقل قُدِّم في غير موعده، وأن عاقل تسلَّم عن طريق شقيقة زوجته قرار المفوض العام يوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وطلب منه أن يقدم استئنافه في غضون ٩٠ يوماً محسوبة من تاريخ تسلّم القرار المختلف عليه أي بحلول

محكمة استئناف الأمم المتحدة

الحكم رقم 2010-UNAT-040

١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. على أن أمانة المحكمة الإدارية السابقة لم تتلق طلباً من عاقل حتى يوم ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ أي متأخراً نحو سبعة أشهر. ولأن عاقل لم يستطع تقديم أي تفسير لتأخيره في تقديم الطلب فإن استئناف عاقل ينبغي أن يعلن بوصفه غير مقبول.

١٨ - ومن الناحية الأخرى يُدفع بأن المفوض العام لم تخطئ من منظور القانون في رفض استئناف عاقل أمام مجلس الطعون المشترك، ففي المسائل التأديبية، يخوّل للمفوض العام سلطة واسعة لا يجوز أن تتدخل فيها عادة المحكمة المذكورة إلا إذا اقتنعت بأن القرار لا يستند إلى الحقائق أو أنه تم اتخاذه بصورة تعسفية أو غير راشدة وأنه يصدر عن تحيُّز أو عن عوامل أخرى غير ذات صلة، أو تعييه تجاوزات إجرائية أو خطأ في تطبيق القانون أو أنه كان غير متناسب بصورة واسعة أو غير مستند إلى مبررات لدرجة تصل إلى مجافاة العدالة.

١٩ - وتدفع المفوض العام بأن الوقائع التي استند إليها قرار إنهاء الخدمة تحققت منها بصورة كافية لجنة تقصي الحقائق. وفيما لم يتسنّ توافر قرينة مباشرة، وقلما يحدث هذا في حالات التحرش الجنسي أو الاستغلال أو الأذى الجنسي، يمكن أن يُستشف البرهان من خلال قرائن الملابس. ولا بد من أن تسلّم المحكمة الاستئنافية بالقرائن الداعمة المباشرة أو الظرفية. وقد أجرت لجنة تقصي الحقائق تحقيقات مستفيضة على مدار شهر وقابلت ١٤ شاهداً. بمن فيهم عاقل نفسه أربع مرات ثم أجرت مقابلات إضافية مع ثلاثة شهود آخرين.

٢٠ - وعندما رفضت النتائج التي توصل إليها مجلس الطعون المشترك، فقد ارتأت المفوض العام أن الاستنتاجات التي أقرها المجلس المذكور للحقائق شابها العوار. وليس لمجلس الطعون المشترك ولا محكمة الاستئناف أن تبتّ بشأن الحقائق ولكن بدلا من ذلك أن ترى هذه الأطراف ما إذا كانت الحقائق قد أيدت القرار الذي تم اتخاذه. وانطلاقاً من هذه الرؤية رفضت المفوض العام النتائج المعيبة التي خلص إليها مجلس الطعون المشترك.

٢١ - كذلك فلم يستطع عاقل تقديم أي قرينة تشهد بتحيز أو دوافع غير سليمة أو تجاوز إجرائي أو خطأ في تطبيق القانون فيما يتعلق بالقرار المطعون عليه. وتدفع المفوض العام بأن القرار تم اتخاذه من منطلق الموضوعية والدقة بعد أن أصبح عاقل على بينة تامة من الادعاءات والقرائن المقدّمة ضده فضلاً عما أتيح له من فرص لتنفيذ هذه الادعاءات ولتقديم قرائن للدفاع عن نفسه.

محكمة استئناف الأمم المتحدة

الحكم رقم 2010-UNAT-040

٢٢ - وتدفع المفوض العام بأن الجزاء التأديبي بإنهاء الخدمة جاء متناسباً مع خطورة سوء سلوك عاقل. فالتحرش الجنسي بفتاة صغيرة من جانب شخص يتمتع بمركز قوة مثل عاقل يمثل جريمة خطيرة وقد تفاقم من خلال محاولة عاقل إخفاء سلوكه المذكور بما عمد إليه من تضليل لجنة تقصي الحقائق وتقديم إقرارات زائفة في سياق التحقيق الذي اضطلعت به اللجنة المذكورة. وفضلاً عن ذلك فإن عدم امتثال عاقل للتعليمات الدائمة للأونروا فيما يتصل بمعالجة المريضات الإناث يمثل انتهاكا صارخا.

ما خلصت إليه المحكمة

٢٣ - يجدر النظر إلى الاستئناف على أنه مقدم في موعده لأن ما قدمه عاقل بداية باللغة العربية ورد ضمن الموعد الزمني المطلوب.

٢٤ - مع ذلك فمن الوجهة الموضوعية لا بد من رفض الاستئناف لأن عاقل لم يستطع إسناد طلبه بقرائن يعتد بها ومن ثم فالقرار المطعون عليه مناسب وينبغي تأكيده.

٢٥ - إلا أن محصلة هذا الاستئناف تتوقف على ما إذا كان المرء يتفق مع منطق لجنة تقصي الحقائق على النحو المنعكس في قرار المفوض العام أو توصية مجلس الطعون المشترك.

٢٦ - وفي رأي هذه المحكمة فإن الوقائع الداعمة لقرار إنهاء الخدمة تم إقرارها على النحو الملائم من جانب لجنة تقصي الحقائق التي تصرفت بطريقة ملائمة ودقيقة وجادة وموضوعية وكفلت سلامة الإجراءات الأصولية لعاقل والأشخاص الآخرين الذين جرت مقابلتهم. ومن الواضح من واقع قراءة موضوعية وغير متحيزة للبيانات التي وردت أن يخالطها أي تحيز. وعليه، فالادعاء بأن لجنة تقصي الحقائق فشلت في التصرف لصالح الحقيقة وأن اقتصر همها على تلمس إثبات التهمة على عاقل، أمر لا يستند إلى أي قرينة، بل على العكس، فاللقاءات التفصيلية والاستنتاجات الجوهرية للجنة تقصي الحقائق توضح أنها تصرفت بطريقة موضوعية ومسؤولة في إجراء تحقيقاتها وتقييم التهم ذات الصلة.

٢٧ - وبالإضافة إلى مضامين الإقرارات فقد نهضت قرينة واضحة ومقنعة تؤيد التوصل إلى وقوع سوء سلوك لم يستطع عاقل أن يدحضه بنجاح. وعلى سبيل المثال فلم يكن ثمة تفنيد لأن عاقل عاجل مريضة بغير وجود ممرضة. ولا معنى للتساؤل عما إذا كانت الممرضة قد غادرت بناءً على طلب منه أو بناءً على إذن من موظف كبير آخر، فالأمر المهم أن حدث سوء سلوك وهذه الحقيقة وحدها تكفي أساساً ليقوم عليه القرار.

محكمة استئناف الأمم المتحدة

الحكم رقم 2010-UNAT-040

٢٨ - كان عاقل على بينة تامة من القاعدة التي تقضي بضرورة معالجة المريضات الإناث في ظل وجود ممرضة. ولكنه أقدم على مخاطرة عدم الامتثال لتلك القاعدة التي يتمثل غرضها المحدد في منع وقوع حالات مثل الحالة ذات الصلة: حوادث تنطوي على سلوك غير لائق وعلى ادعاءات متضاربة.

٢٩ - ادعاؤه بأن لم يكن ثمة ممرضة في العيادة (وهو ادعاء لا تسنده البيانات لأنه فيما تؤدي الممرضة مهام أخرى إلا أنها كانت مكلفة أيضا بالعمل في العيادة) هو ادعاء غير صحيح، كما لم يثبت ادعاؤه بأنه طلب مرارا وتكررا تكليف ممرضة بالعمل في العيادة. وليس لأي من هذه الادعاءات المتضاربة أن يشكل سببا وجيها لانتهاك القاعدة المذكورة أعلاه.

٣٠ - وليس من المهم القول بأن عاقل عالج المريضة في مناسبتين سابقتين دون أي مشاكل، فهذه القرينة ليست من الواضح بما يكفي لكي يفرز المرء الادعاءات المتضاربة. وأيا كان الأمر، وسواء كانت الأبواب والستائر مغلقة تماما أو شبه مفتوحة أو مسدلة جزئيا فالأمر المهم هو أن الحادثة وقعت ضمن حدود مكتب لطبيب وتمت بين مريضة شابة في السابعة عشرة وبين طبيب ممارس يبلغ ضعف عمرها وفي ظل علاقة ثقة بين طبيب ومريض وهي حالة نمطية من حالات التحرش الجنسي.

٣١ - وعلى خلاف ما يذهب إليه عاقل فإن التحقيق لم يكشف عن قرينة تدعو إلى توافر أي ادعاءات كيدية توجه إلى المجني عليها، فالفقر وحده لا يشكل مثل هذه الأسباب. ومن المهم ملاحظة أن المجني عليها وأسرتها (وسمعتهما لا تشوبها شائبة على نحو ما استطاعت لجنة تقصي الحقائق أن تؤكد) رفضا عروضها بتلقي تعويض مالي نظير إسقاط التهم.

٣٢ - ادعاءات عاقل أنه لم يكن على بينة من محاولة صهره التوسط في تسوية للمسألة وأن ليس له أي صلة بالجهود المرتبطة بتحديد هوية المجني عليها وموقع سكن أسرتها أو المحاولات المبذولة عندما كان التحقيق يأخذ مجراه لكي يتم شطب القضية أمور لا سبيل إلى القبول بها.

٣٣ - إن إقرار عاقل في محمله مليء بمواضع التردد والتضارب والتزييف التي إذا ما قرئت بالاقتران مع القرائن الأخرى فهي توحى بأن الأحداث وقعت على النحو الذي تصوره لجنة تقصي الحقائق واستعرضته المفوض العام. ولا ينبغي أيضاً تناسي أن عاقل واجه في سنوات سبقت مشكلة مماثلة تمت تسويتها من خلال التوسط، وأن القرائن المباشرة وغير المباشرة التي جرى جمعها تؤيد النتائج الوقائية التي تشكل الأساس للقرار المطعون فيه بشأن الموزانة بين الاحتمالات.

محكمة استئناف الأمم المتحدة

الحكم رقم 2010-UNAT-040

٣٤ - وعليه، فإن محكمة الاستئناف لا تؤيد توصية مجلس الطعون المشترك الذي جاء، مع كل المقاصد والأغراض، وكأنه مرافعة دفاع عن عاقل، بل ذهب إلى المدى الذي أكد فيه أن مجلس الطعون المشترك اطمأن إلى أن القضية المرفوعة ضد عاقل جاءت مصطنعة. وعليه، فلدى رفض توصية مجلس الطعون المشترك فإن المفوض العام لم تتصرف فقط في إطار سلطاتها التقديرية بل أنها استندت كذلك إلى التحقيق الذي أجرته لجنة تقصي الحقائق.

٣٥ - ومن حيث أن محكمة الاستئناف اطمأنت إلى وقوع سوء السلوك وخطورة الحادثة، فهي لا تستطيع إعادة النظر في مستوى الجزاء الذي تم توقيعه. ومثل هذا القرار الذي يُترك أمره إلى المفوض العام لا يمكن مراجعته من جانب محكمة الاستئناف إلا في الحالات التي تشهد بوضوح مجافاة للمنطق أو تعسفا صارخا وهو أمر لم يتم إثباته.

الحكم

٣٦ - في ضوء ما سبق فإن محكمة الاستئناف ترفض الاستئناف في مجمله وتؤيد القرار المطعون فيه.

صدر بتاريخ اليوم ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ في نيويورك، الولايات المتحدة.

الأصل: بالإنكليزية

(التوقيع)	(التوقيع)	(التوقيع)
القاضي بينتر	القاضي أدنيرا	القاضي سيمون رئيسا

دوّن في السجل يوم ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠ في نيويورك، الولايات المتحدة.

(التوقيع)

وشينغ لين، رئيس القلم
محكمة الأمم المتحدة للاستئناف